

## الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية بين الرفض والتأييد

د. ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري(\*)

### مقدّمة:

إذا كان أغلب الفقهاء يعتقدون أن التفرقة بين كل من السُّلطة التأسيسية الأصلية (سلطة وضع الدستور) والسُّلطة التأسيسية المنشأة (سلطة تعديل الدستور)، تفضي إلى القول بأن الأولى تستطيع أن تضع ما تراه من قيود وضوابط يتعين على الثانية الالتزام بها، فإن التساؤل قد ثار في الفقه حول كيفية التحقق من التزام سلطة تعديل الدستور بالقيود المفروضة عليها وإمكان فرض الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية.

ويواجه إخضاع التعديلات الدستورية للرقابة القضائية العديد من الصعوبات والإشكاليات القانونية، خاصة في حالة خلوّ الدستور من نصّ يقرر هذه الرقابة، بالنظر إلى أن تعديل الدستور هو عمل صادر عن «سلطة تأسيسية منشأة»، ويتناول النصوص التي وضعتها السُّلطة التأسيسية الأصلية فيلغي بعضها أو يضيف إليها نصوصاً أخرى أو يغير بعضها.

ولا شك أن المشكلة لا تثار في حالة تضمّن الدستور نصوصاً تنظم إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري؛ فالسُّلطة التي خصها الدستور بمباشرة هذه الرقابة ستقوم بمراجعة التعديل الدستوري للتحقق من استيفاء التعديل للشروط والضوابط التي نصّ عليها الدستور ومراعاة سلطة التعديل للقيود المفروضة عليها وتحدد بناء على ذلك مشروعية أو عدم مشروعية التعديل.

(\*) محاضر، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، مصر.

أما في حالة خلو دستور الدولة من نصوص تنظم مثل هذه الرقابة فإن المسألة تدق وتباين بشأنها وجهات نظر الفقه واتجاهات القضاء الدستوري. ومن الدول التي خلت دساتيرها من نصوص تخضع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء وتنظيمها، فرنسا ومصر. وقد تباينت وجهات نظر الفقه في فرنسا حول تحديد موقف المجلس الدستوري من رقابة التعديلات الدستورية، وفي مصر كذلك اختلف الفقه حول موقف القضاء الدستوري المصري من هذه المسألة. فبينما يرفض غالبية الفقه المصري إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري؛ ينادي بعض الفقهاء بإخضاع التعديلات الدستورية لهذه الرقابة.

#### أولاً- أهمية موضوع البحث:

يكتسب موضوع الدراسة أهميته من ناحية، من المكانة التي يحتلها الدستور داخل النظام القانوني للدولة، ومن ناحية أخرى من كون تعديل الدستور حقاً من الحقوق الأساسية للشعب، وأداة مهمة من أدوات ممارسته لسيادته، وضرورة قانونية وعملية. كما يكتسب هذا الموضوع أهميته من الدور المهم الذي يضطلع به تعديل الدستور في تحقيق مواكبة التنفيذ خطط وبرامج الإصلاح والتغيير الديمقراطي، بالنظر إلى أن الإصلاح الدستوري يعد محورياً أساسياً من محاور عملية الإصلاح، ومدخلاً مهماً لتحقيق أهدافها. وبالتالي فإن أي تعديل للدستور ينبغي أن يراعى فيه احترام الضوابط والشروط والقيود التي ينص عليها الدستور.

ويضاعف من أهمية موضوع البحث إخفاق التعديلات الدستورية التي أدخلت على دساتير كثير من الدول العربية والأفريقية في تحقيق تطلعات الشعوب وطموحاتها في هذه الدول واصطدامها بمبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد، والتي مثلت سبباً من أسباب عدم الاستقرار السياسي فيها، وأثبتت أهمية الوقوف على كيفية التحقق من استيفاء الضوابط والشروط كافة الواجب توفرها في عملية تعديل الدستور، وما إذا كان للقضاء الحق في بسط رقابته على

التعديلات الدستورية للتحقق من التزام سلطة تعديل الدستور بالقيود التي نص عليها الدستور.

#### ثانياً- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الأساسية في الإجابة عن السؤالين الآتين: هل يجوز إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري، للتحقق من مدى التزام سلطة تعديل الدستور بضوابط وشروط وقيود تعديل الدستور؟ وهل يلزم لمنح القضاء الدستوري هذا الاختصاص أن يتضمن الدستور نصاً يقرره.

#### ثالثاً- هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على الاتجاهات المختلفة في الفقه - خاصة في فرنسا وفي مصر - بشأن مدى جواز إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري، وموقف المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية من هذه المسألة، وبيان موقف الباحث من هذه الإشكالية.

#### رابعاً- منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة الجمع بين أكثر من منهج للإيفاء بمتطلبات معالجة موضوع البحث، وذلك على النحو الآتي:

- المنهج التحليلي: تطرق الباحث من خلاله إلى جميع جوانب المشكلة موضوع البحث؛ سعياً إلى التوصل إلى معالجة سليمة لموضوع البحث وتحليلها بشكل مفصل، ثم ترتيبها في نسق فكري وقانوني واحد؛ وذلك بتحليل بعض أحكام القضاء الدستوري في فرنسا؛ لمعرفة موقفها من مسألة الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، وآراء الفقهاء في كل من فرنسا ومصر بصددتها.

- المنهج الاستقرائي: باستقراء موقف القضاء الدستوري في مصر وفرنسا

وبعض الأنظمة المقارنة من الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث، للوصول إلى المبادئ والقواعد التي تحكمها.

- المنهج المقارن: قارن الباحث بين موقف القضاء الدستوري في فرنسا ومصر من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية.

خامساً- خطة الدراسة:

قسم الباحث الدراسة كالآتي:

المبحث الأول: الاتجاه المؤيد للرقابة على التعديلات الدستورية.

المبحث الثاني: الاتجاه الراض للرقابة على التعديلات الدستورية.

المبحث الثالث: رأي الباحث في الرقابة على التعديلات الدستورية.

\*

## المبحث الأول

### الاتجاه المؤيد للرقابة على التعديلات الدستورية

أثيرت في الفقه الفرنسي في مناسبات عديدة مسألة تعارض بعض القواعد العامة للقانون الأوروبي مع الدستور الفرنسي، وقد دفع ذلك كثيراً من الفقهاء إلى التساؤل حول مدى جواز إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة المجلس الدستوري للتحقق من مدى احترامها للدستور؛ خشية إهدار الأسس التي يقوم عليها الدستور الفرنسي تحت تأثير سعي فرنسا إلى تجاوز الصعوبات القانونية المتصلة بالاندماج في الاتحاد الأوروبي<sup>(1)</sup>.

(1) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور- دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص282.

فمن خلال تفسير بعض القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي، خلص جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المجلس قد أقر خضوع قوانين التعديل الدستوري لرقابة الدستورية التي يمارسها<sup>(1)</sup>. ومن أهم هذه القرارات: القرار رقم 20-62، الصادر في 6 نوفمبر 1962م، والقرار رقم 92/313، الصادر في 23 سبتمبر 1992م، والقرار رقم 92/312، الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992م.

**أولاً- قرار المجلس الدستوري رقم 62/20 الصادر في 6 نوفمبر 1962م:**

في عام 1962م لجأ الرئيس شارل ديغول إلى المادة 11<sup>(2)</sup> من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958م وطرح على الاستفتاء مشروع قانون يعدل طريقة اختيار رئيس الجمهورية، على الرغم من اعتراض غالبية القضاء والمؤسسات القانونية بالدولة، ومنها مجلس الدولة، الذي أكد أن طرح تعديل الدستور على الاستفتاء، يجب أن يكون بعد الموافقة عليه بصيغة متماثلة من قبل الجمعية

---

(1) انظر: عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 195؛ ورجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 284-285.

(2) تجيز المادة (11) من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 لرئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الحكومة أو مجلسي البرلمان، أن يطرح على الاستفتاء مشروع قانون متعلق بتنظيم السلطات العامة، أو الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو المرافق العامة المتصلة بها أو لإجازة التصديق على معاهدة غير مخالفة للدستور، وتؤثر على وظائف مؤسسات الدولة. ويجري نص الفقرة الأولى من المادة 11 من الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958 في لغته الأصلية على الآتي:

"Le Président de la République, sur proposition du Gouvernement pendant la durée des sessions ou sur proposition conjointe des deux Assemblées, publiées au Journal Officiel, peut soumettre au référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics, sur des réformes relatives à la politique économique, sociale ou environnementale de la nation et aux services publics qui y concourent, ou tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la Constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions". Voir: Debbasch (Charles) et autres, Constitution V<sup>e</sup> République, op. cit., p. 159.

الوطنية ومجلس الشيوخ؛ تطبيقاً لما تقضي به المادة 89 من الدستور وليس بتطبيق المادة (11) منه، فهذه المادة الأخيرة لا تتعلق بإجراءات تعديل الدستور<sup>(1)</sup>.

وقد رفع رئيس مجلس الشيوخ هذا المشروع قانوناً إلى المجلس الدستوري لينظر في مدى دستوريته، استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور<sup>(2)</sup>، ولكن المجلس أعلن في قراره رقم 62/20، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1962م عدم اختصاصه بمراقبة دستورية هذا المشروع بقانون، وأكد أن اختصاص المجلس برقابة الدستورية محدد بدقة في الدستور والقانون المنظم للمجلس، وأنه لا يمكن له تجاوزهما<sup>(3)</sup>.

كما أكد المجلس على أن اختصاصه الذي حدته المادة 11 من الدستور، لا يشمل إلا القوانين التي يصوت عليها البرلمان دون القرارات التي يتم إقرارها مباشرة عن طريق الشعب في الاستفتاء. مستنداً في ذلك إلى أن الفلسفة العامة للدستور تجعل من المجلس عضواً منظمًا لنشاط السلطات العامة، وهذا يشير، في رأي المجلس، إلى السلطات المؤسسة - بفتح السين - وليس إلى الشعب، فالشعب لا يعد من السلطات العامة، وبالتالي فإن الأعمال الصادرة عن الشعب لا تخضع لرقابة المجلس. كما أن دور المجلس بصدد الاستفتاء وفقاً لنص المادة 60 من الدستور يتمثل في السهر على ضمان انتظام عمليات الاستفتاء وإعلان

---

(1) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، 286-287.

(2) المرجع نفسه، ص 287.

(3) Dans cette décision le Conseil constitutionnel affirme, dans un premier considérant, que sa compétence "est strictement délimitée par la Constitution, ainsi que par les dispositions de la loi organique du 7 novembre 1958 sur le Conseil constitutionnel prise pour l'application du titre VII de celle-ci ; que le Conseil ne saurait donc être appelé à se prononcer sur d'autres cas que ceux qui sont limitativement prévus par ces texts". Voir: Gözler (Kemal), Le pouvoir de révision constitutionnelle, op. cit., p.527.

النتائج، فهو لا يراقب إلا ما يرتبط بالتصويت، وبالتالي فإن رقابة دستورية القانون الانتخابي تخرج عن اختصاصه<sup>(1)</sup>.

كما أن المادة 23 من القانون الأساسي المنظم للمجلس تقضي بأنه في حالة إعلان المجلس أن القانون محلّ الفحص يتضمن نصوصًا مخالفة للدستور من غير أن يؤكد ارتباط هذه النصوص بنصوص القانون ارتباطًا لا يقبل التجزئة؛ فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يصدر القانون دون هذه النصوص المخالفة، أو أن يطلب إلى البرلمان أن يعيد مناقشة القانون. فهذا النص لا يتعلق إلا باختصاص المجلس بصدد القوانين التي يقرها البرلمان فقط دون القوانين الاستثنائية<sup>(2)</sup>.

**ثانيًا- قرار المجلس الدستوري رقم 92/313 الصادر في 23 سبتمبر 1992م:**

يتعلق هذا القرار بالقانون الاستثنائي الذي يسمح بالتصديق على اتفاقية ماستريخت، حيث وافق الشعب في الاستفتاء الذي أجري في 20 سبتمبر 1992م على هذا القانون، وفي اليوم نفسه طرح على المجلس الدستوري استنادًا إلى المادة 61 من الدستور بواسطة 63 نائبًا<sup>(3)</sup>. وأكد المجلس موقفه السابق الذي أعلنه في قراره رقم 62/20، الصادر في 6 نوفمبر 1962م، برفض الرقابة على دستور القوانين الاستثنائية؛ لأنها تعد تعبيرًا مباشرًا عن السيادة الوطنية. كما استند في تسويغ هذا القرار إلى بعض الحجج التي دَعَّم بها قراره السابق<sup>(4)</sup>.

(1) Voir: Gözler (Kemal), Le pouvoir de révision constitutionnelle, op. cit., p.527-530.

(2) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور- دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 289.

(3) المرجع السابق، ص 292.

(4) لمزيد من التفاصيل حول المسوغات التي استند إليها المجلس في رفض الرقابة على القوانين الاستثنائية وتفنيدها الفقه الفرنسي لها انظر:

- Gözler (Kemal), Le pouvoir de révision constitutionnelle, op.cit., pp.530 et suiv.

- رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 292-294.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المجلس الدستوري قد أكد على عدم اختصاصه بالرقابة على دستورية تعديل الدستور، مسوِّغاً رفضه بأنه طبقاً للنصوص المحددة لاختصاصه (المادة 61)، فإنه لا يختص إلا برقابة دستورية «القوانين»، العضوية أو العادية، التي يقرها البرلمان<sup>(1)</sup>.

ثالثاً- قرار المجلس الدستوري رقم 92/312 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992م:

رفع أكثر من ستين عضواً بمجلس الشيوخ معاهدة «ماستريخت» إلى المجلس الدستوري لتحديد مدى مطابقتها للدستور، وقد انتهى المجلس الدستوري في قراره رقم 92/312، الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992م، إلى أن المعاهدة لا تخالف أيّاً من النصوص التي أثير أمامه مخالفتها لها<sup>(2)</sup>.

وذهب جانب من الفقه - استناداً إلى بعض حيثيات قرار المجلس آنف الذكر - إلى أن المجلس يقبل مراقبة قوانين التعديل الدستوري<sup>(3)</sup>؛ إذ جاء بحيثيات قرار المجلس المشار إليه، أن السُّلطة التأسيسية هي سلطة ذات سيادة، يمكنها أن تلغي أو تعدل أو تكمل نصوص الدستور بالكيفية التي تراها مناسبة، بصورة صريحة أو ضمنية، بشرط مراعاة القيود المنصوص عليها في المادة (7) الخاصة بحظر تعديل الدستور في فترة خلوّ منصب رئيس الجمهورية، والمادة (16) الخاصة بحظر تعديل الدستور في حالة الأزمة، والمادة 89 - الفقرتين 4 و5 - الخاصة بحظر التعديل في حالة العدوان على إقليم الدولة

---

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، طرق رقابة دستورية القوانين وتطبيقات مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 41.

(2) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 294-297.

(3) Voir: Favoreu (Louis), Philip (Loïc), Les Grandes Décisions du Conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 12<sup>e</sup> éd., 2003, p.820.

وحظر تعديل الشكل الجمهوري. فلا يجوز اتخاذ أية مبادرة لتعديل الدستور عند توفر إحدى الحالات السابقة<sup>(1)</sup>.

واستند هؤلاء الفقهاء إلى هذه الحيثية في القول: إن المجلس سيقبل في المستقبل رقابة قانون التعديل الدستوري للتحقق من مدى احترامه للقيود المشار إليها، وأن المجلس قد قام بذلك بالفعل، ولكن بصورة ضمنية، في هذا القرار. وبالإضافة إلى ذلك قدم أصحاب هذا الرأي حجة أخرى مفادها أن وجود قيود لتعديل الدستور ليس له أية فائدة إذا لم تخضع للرقابة للتحقق من التزام سلطة التعديل بهذه القيود<sup>(2)</sup>.

وذهب «فرانسوا لوشير» إلى أنه، من الناحية النظرية، لا يوجد ما يمنع المجلس من رقابة الناحية الشكلية والشروط الإجرائية المتطلّبة لتعديل الدستور الواردة في المادة 89 من الدستور، دون رقابة دستورية موضوعية على أساس باقي

---

(1) Le conseil déclare que: "sous réserve, d'une part, des limitations touchant aux périodes au cours desquelles une révision de la Constitution ne peut pas être engagée ou poursuivie, qui résultent des articles 7, 16 et 89, alinéa 4, du texte constitutionnel et, d'autre part, du respect des prescriptions du cinquième alinéa de l'article 89 en vertu desquelles "la forme républicaine du gouvernement ne peut faire l'objet d'une révision", le pouvoir constituant est souverain ; qu'il lui est loisible d'abroger, de modifier ou de compléter des dispositions de valeur constitutionnelle dans la forme qu'il estime appropriée ; qu'ainsi rien ne s'oppose à ce qu'il introduise dans le texte de la Constitution des dispositions nouvelles qui, dans le cas qu'elles visent, dérogent à une règle ou à un principe de valeur constitutionnelle ; que cette dérogation peut être aussi bien expresse qu'implicite".

(2) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 298-299.

ويرى أحمد فتحي سرور أن المجلس قد رفض إجراء رقابة على دستورية تعديل الدستور وقرر عدم اختصاصه. ومع ذلك فقد طالب المجلس الدستوري ضمناً في قراره سالف الذكر المشرع بتعديل القانون (أي القانون المنظم لاختصاصه) بما يسمح بمراقبة التزام سلطة التعديل بالقواعد الدستورية التي تضع قيوداً على هذه السلطة. راجع: أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 92-94.

نصوص الدستور، ولكن هذا لم يحدث عملياً. على أن هذا الرأي قد تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء، تأسيساً على أن المادة 61 من الدستور التي تواجه رقابة دستورية القوانين التي يختص بها المجلس، واضحة في أنها تعني القوانين بالمعنى الدقيق عضوية كانت أم قوانين عادية. بالإضافة إلى أن التعديل الدستوري بعد إقراره لا يبقى إلا شكلية الإصدار ويصبح جزءاً لا يتجزأ من الدستور، فهو في الواقع كذلك حتى منذ إصداره فكيف يراقب المجلس الدستوري الدستور نفسه والتعديل جزء منه؟ وهذا غير مقبول دستورياً ولا بالمنطق القانوني المجرد<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى جواز إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري، استناداً إلى أن المجلس الدستوري قد قبل رقابة القانون الدستوري الصادر عن البرلمان بطريق المؤتمر، ليس من حيث الشكل فقط، وإنما من حيث الموضوع، حيث ذهب إلى أن السلطة التأسيسية إذا كانت سلطة ذات سيادة، فذلك مع تحفظ وهو أن تمارس هذه السلطة في ضوء القيود والثانية بالدستور<sup>(2)</sup>.

كما أيد بعض الفقهاء ما درجت عليه بعض الدول الأوروبية من فرض رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية، ودعا إلى إخضاع هذه التعديلات لرقابة المحكمة الدستورية العليا، بأن يتم النص على منح المحكمة هذا الاختصاص صراحة، واقترح أن تكون هذه الرقابة سابقة، بحيث يتم عرض التعديل الدستوري على المحكمة عن طريق رئيس الجمهورية بعد تمام

---

(1) انظر في عرض رأي «فرانسوا لوشير» والرد عليه: محمد رفعت عبد الوهاب، طرق رقابة دستورية القوانين وتطبيقات مقارنة، مرجع سابق، ص 41.

(2) انظر: عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية - دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية، ص 202-203، حيث يقول: إن المجلس «بقراره الصادر في 2 سبتمبر 1992 قبل رقابة التعديلات الدستورية البرلمانية في ضوء الضوابط الثابتة بالدستور».

إقرارها وقبل طرحها في الاستفتاء، وذلك في خلال شهر من تاريخ عرضها عليها، ويكون قرار المحكمة ملزماً، ويتعين تصحيح ما قد يشوب هذه التعديلات من عوار<sup>(1)</sup>.

\*

## المبحث الثاني

### الاتجاه الرافض للرقابة على التعديلات الدستورية

على عكس ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه السابق يرى جانب كبير من الفقه الفرنسي عدم جواز إخضاع قوانين التعديل الدستوري لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي، وأكد أصحاب هذا الاتجاه أن المجلس الدستوري الفرنسي قد رفض إخضاع قوانين التعديل الدستوري لرقابته. كذلك فقد اتجهت غالبية الفقه المصري إلى رفض مد القضاء الدستوري رقابته على التعديلات الدستورية، وقد طرحت المسألة على المحكمة الدستورية العليا المصرية، فأكدت عدم اختصاصها بالرقابة على التعديلات الدستورية.

ونعرض فيما يلي حجج كل من الفقه الفرنسي والفقه المصري الراضين لرقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية، وموقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من هذه الرقابة.

---

(1) عبد العزيز سالم، نحو صياغة دستور جديد: قضيتان للمناقشة: المبادئ فوق الدستورية، رقابة التعديلات الدستورية، مقال منشور بمجلة الدستورية، السنة التاسعة، العدد العشرون، أكتوبر 2011، ص 81، وقد دعا إلى أن يكون النص المقرر لاختصاص من النصوص غير القابلة للتعديل، فلا تستطيع سلطة تعديل الدستور المساس به.

## الفرع الأول

### حجج الفقه الفرنسي الرافض لرقابة المجلس الدستوري على قوانين التعديل الدستوري

يستند أنصار الرأي الرافض لإخضاع قوانين التعديل الدستوري لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي، إلى حجتين رئيسيتين هما: عدم صحة الاستناد إلى القرارات الثلاثة التي استدلّ بها أنصار الاتجاه المؤيّد لخضوع التعديلات الدستورية لرقابة المجلس من ناحية، وأن المجلس قد أكد في قراره موقفه الرافض لبسط رقابته على قوانين التعديل الدستوري.

أولاً- عدم صحة الاستناد إلى القرارات الثلاثة سالفه الذكر للقول بخضوع التعديلات الدستورية لرقابة المجلس:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يمكن التعويل على قرارات المجلس الدستوري، سالفه الذكر، للقول بخضوع التعديلات الدستورية لرقابة المجلس. فقرار المجلس رقم 62/20، الصادر في 6 نوفمبر 1962م، وفقاً لهذا الرأي، لا يتعلق بتعديل الدستور طبقاً لنص المادة 89 من الدستور، ومن باب أولى لا يتعلق بمسألة الرقابة على دستورية التعديل الدستوري الذي يتم وفقاً لهذه المادة، وإنما يتعلق بالرقابة على القوانين الاستفتاءية *Lois référendaires*، وبالتالي فإنه من غير المقبول الاستناد إلى قرار المجلس الدستوري رقم 62/20، الصادر في 6 نوفمبر 1962م للقول بأن المجلس قد رفض الرقابة على قوانين التعديل الدستوري. والأمر نفسه ينطبق على القرار رقم 92/313، الصادر في 23 سبتمبر 1992م، فهو أيضاً لا يتعلق بمسألة الرقابة على قوانين التعديل الدستوري ولا يصلح للتدليل على أن المجلس الدستوري يرفض الرقابة على التعديلات

الدستورية<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بالقرار رقم 92/312، الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992م، فإن القول بأن المجلس الدستوري الفرنسي قد قبل الرقابة على القانون الدستوري الصادر عن البرلمان بطريق المؤتمر، قولٌ لا تؤيده وقائع القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2 سبتمبر 1992م؛ لعدة أسباب أهمها:

1- أن الأمر لم يتعلق في هذا القرار بقانون دستوري، بل بمعاهدة دولية طرحت على المجلس، وفقاً للمادة 54 من الدستور.

2- لا يمكن للمجلس الدستوري أن يراقب الدستور الذي وضعته السلطة التأسيسية؛ لأن المجلس سلطة مؤسّسة، ولا يمكن لفرع أن يراقب أصلاً دون إجازة صريحة من هذا الأصل، وليس في نصوص الدستور ما يمنح المجلس الدستوري الاختصاص برقابة التعديلات الدستورية.

3- ذكر المجلس الدستوري في قراره آنف الذكر لقيود تعديل الدستور، لم يكن في مجال رقابة التعديلات الدستورية، وإنما في إطار تحليل قانوني مستمدّ من نصوص الدستور، خاصة أن القرار يتعلق، كما أشرنا، برقابة معاهدة دولية لا برقابة قانون دستوري؛ لينهي كل تساؤل في ذهن أعضاء مجلس الشيوخ حول حدود سلطة تعديل الدستور. ولا يمهد لنفسه بالاختصاص برقابة قوانين التعديلات الدستورية لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني؛ لأنه غير مختصّ به في ضوء النصوص الدستورية<sup>(2)</sup>.

---

(1) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور- دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 295 و303.

(2) المرجع السابق، ص 300-303.

ثانياً- تأكيد المجلس في بعض قراراته عدم اختصاصه برقابة دستورية التعديل الدستوري:

يرى بعض الفقهاء من أصحاب الرأي برفض المجلس الدستوري رقابة التعديلات الدستورية، أن المجلس قد أكد رفضه رقابة قوانين التعديل الدستوري في قرارين يتعلقان بشكل مباشر برقابة قوانين التعديلات الدستورية، هما القرار رقم 2003/469، الصادر في 26 مارس 2003م، والقرار رقم 2005/35، الصادر في 19 مايو 2005م، واللذان أعلن فيهما المجلس الدستوري عدم اختصاصه برقابة قوانين التعديلات الدستورية<sup>(1)</sup>. ونعرض فيما يلي لما جاء بهذين القرارين:

**1- القرار رقم 2003/469 الصادر في 26 مارس 2003م:** أعلن المجلس الدستوري الفرنسي رفضه رقابة القوانين الدستورية الصادرة عن السُّلطة التأسيسية المنشأة (قوانين تعديل الدستور)، ورفع أي لبس بهذا الصدد في قراره رقم 2003/469، الصادر في 26 مارس 2003م<sup>(2)</sup>. فقد قدم بعض أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 19 مارس 2003م طعناً بشأن قانون تعديل دستوري صدر فيما بعد بتاريخ 28 مارس 2003م تحت رقم 2003/276، ويتعلق بالتنظيم اللامركزي للجمهورية، استناداً إلى مخالفة أحكامه للمادة 5/89 من الدستور التي تحظر تعديل الشكل الجمهوري للحكومة.

---

(1) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 303-304.

(2) عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 77-78.

وقد قدمت الحكومة مذكرة بملحوظاتها لتؤكد على عدم اختصاص المجلس بنظر القوانين الدستورية. وذكرت من بين هذه الملحوظات أن اختصاص المجلس وفقاً لنص المادة 61 من الدستور والمواد الأخرى، لا يشمل رقابة التعديلات الدستورية، وهو ما سار عليه المجلس بصدد العديد من قراراته مثل القرار رقم 62/20، الصادر في 6 نوفمبر 1962م، والقرار رقم 92/313، الصادر في 23 سبتمبر 1992م، فليس هناك أية قاعدة دستورية تسمح للمجلس بأن يقبل طلباً برقابة دستورية القوانين الدستورية المعدلة للدستور<sup>(1)</sup>.

وتحرراً من أن يقر المجلس باختصاصه برقابة هذا القانون الدستوري، أعلنت الحكومة في مذكرتها رفضها فكرة قبول المجلس رقابة القوانين الدستورية، استناداً إلى المبادئ فوق الدستورية، ودعت المجلس إلى الحكم بعدم الاختصاص على أساس أن هذه الأفكار غير الوضعية لا يعرفها النظام القانوني الفرنسي<sup>(2)</sup>.

وأصدر المجلس قراره في 26 مارس 2003م، معلناً عدم اختصاصه بنظر دستورية قوانين التعديل الدستوري، وأكد أن المادة 61 من الدستور لا تعطيه سوى الاختصاص بفحص دستورية القوانين العادية والقوانين العضوية، وأنه لا هذه

---

(1) ذكرت الحكومة في مذكرتها أن قانون تعديل الدستور محل الطعن لا يخالف أيّاً من الضوابط التي حددها الدستور في المواد 7 و16 و4/89 و5، وأن الادعاء بمخالفة هذا القانون للفقرة الخامسة من المادة 89 من الدستور الفرنسي التي تحظر تعديل الشكل الجمهوري للحكومة، هو ادعاء غير صحيح، مستنيدة في ذلك إلى تفسيرها للفقرة الخامسة من المادة 89 من الدستور، على أنها تحظر فقط عودة الملكية لفرنسا. انظر في عرض ما تضمنته مذكرة الحكومة المقدمة إلى المجلس الدستوري من دفع. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 304-306

(2) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 305.

المادة ولا المادة 89، ولا أي نص آخر يمنحه سلطة رقابة التعديل الدستوري<sup>(1)</sup>. وقد وصف بعض الفقهاء هذا الموقف بأنه يعد بمثابة حلقة في سلسلة التقييد الذاتي للقاضي الدستوري، فقد آثر المجلس التفسير الضيق لنص المادة 61 من الدستور حتى لا يوصف بتعبير «حكومة القضاء»<sup>(2)</sup>.

ولكن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن قرار المجلس الصادر في 26 مارس 2003م، جاء مخيباً للآمال، وأن القرار الذي صدر من المجلس في 2 سبتمبر 1992م يمثل «حالة فردية»<sup>(3)</sup>. على أن هذا الرأي لم يلق قبولاً لدى أنصار الاتجاه الرافض لاختصاص المجلس برقابة التعديلات الدستورية، وذهبوا، بحق، إلى أن هذا القول فيه مبالغة ويفتقد إلى سندٍ من واقع النصوص أو القضاء الدستوري<sup>(4)</sup>.

---

(1) Le conseil affirme que: "l'article 61 de la Constitution donne au Conseil constitutionnel mission d'apprécier la conformité à la Constitution des lois organiques et, lorsqu'elles lui sont déférées dans les conditions fixées par cet article, des lois ordinaires ; que le Conseil constitutionnel ne tient ni de l'article 61, ni de l'article 89, ni d'aucune autre disposition de la Constitution le pouvoir de statuer sur une révision constitutionnelle". Voir:CC,26 Mars2003, DC n° 2003-469. Sur le site: <http://www.conseil-constitutionnel.fr/> (5/9/2018)

وانظر كذلك: رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 305-306.

وللوقوف على حيثيات القرار رقم 2003/469، الصادر في 26 مارس 2003 الصادر بشأن الطعن في قانون التعديل الدستوري رقم 2003/276، انظر:

Observations du gouvernement sur le recours dirigé contre la loi constitutionnelle relative à l'organisation décentralisée de la République, enregistrées au conseil-constitutionnel le 24 mars 2003, sur le site: [http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2003/2003-469-dc/observations-du-gouvernement.\(5/9/2018\)](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2003/2003-469-dc/observations-du-gouvernement.(5/9/2018).).

(2) عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 77-78.

(3) عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية - دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية، ص 307 و308.

(4) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 307.

2- القرار رقم 2005/35 في 19 مايو 2005م: على الرغم من تعلق الطعن الذي صدر بصدده هذا القرار باختصاص المجلس في مجال الاستفتاء، إلا أنه كان من بين أسانيد الطعن ما استدعى أن يقوم المجلس برقابة المادة الثالثة من التعديل الدستوري الصادر في أول مارس 2005م، المعدلة للباب XV (الخامس عشر) من الدستور. وقد أعلن المجلس بكل وضوح أنه غير مختص برقابة دستورية التعديلات الدستورية، مؤسساً قراره على المسوّغات ذاتها التي استند إليها في قراره الصادر في 26 مارس 2003م، والمتمثلة في الأساس في عدم وجود نص دستوري يعطي للمجلس هذا الاختصاص<sup>(1)</sup>.

وإجمالاً فإن أصحاب هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي يؤكدون أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يقرّ في أي من قراراته السالف عرضها، باختصاصه برقابة التعديلات الدستورية.

## الفرع الثاني

### حجج الفقه المصري الراض لرقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية

في ظل غياب نص في الدستور يمنح القضاء الدستوري الاختصاص بمدّ رقابة الدستورية على التعديلات الدستورية، اتجه جانب كبير من الفقه إلى عدم جواز إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر.

وفي تسويغهم لهذا الرأي، ذهب بعض الفقهاء من أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه يصعب التسليم بجواز إخضاع التعديلات الدستورية للرقابة القضائية في

---

(1) Voir: CC, 19 mai 2005, DC n° 2005-35, sur le site: [http://www.conseil-constitutionnel.fr/\(5/9/2015\)](http://www.conseil-constitutionnel.fr/(5/9/2015)).

النظام المصري؛ لأن نصوص دستور 1971م لم تقرر سوى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وهذا الاختصاص لا يفترض رقابة المحكمة الدستورية العليا لدستورية التعديلات الدستورية دون سند من نصوص الدستور، وهو ما يمثل اعتداء على اختصاص السلطة التأسيسية الأصلية، ولا يغير من ذلك أن يكون غرض المحكمة من تقرير اختصاصها برقابة التعديلات الدستورية هو حماية ما أقرته السلطة التأسيسية من مبادئ دستورية. وإذا كانت السلطة التأسيسية قد أرادت تقرير هذه الرقابة لما أعوزها النصُّ على ذلك صراحة<sup>(1)</sup>.

فالرقابة الدستورية في مصر - كما يؤكد أصحاب هذا الاتجاه - مقصورة على القوانين العادية واللوائح، ولا يوجد تدرُّج بين نصوص الدستور في المرتبة القانونية، وبالتالي ليس هناك ما يسمح ببسط الرقابة الدستورية على النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية<sup>(2)</sup>.

كما يستند أنصار هذا الاتجاه في تسويغ رفضهم لرقابة المحكمة الدستورية على التعديلات الدستورية - لا سيما في ظل عدم وجود نص دستوري صريح يمنحها هذا الاختصاص - إلى حجج أخرى أهمُّها:

أولاً: القول بأن عدم رقابة المحكمة الدستورية للقيود الشكلية سيكون مدعاة لمخالفة سلطة تعديل الدستور لهذه القيود؛ لعلمها المسبق بأن المحكمة لن

---

(1) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 317-320. وبنوه الباحث إلى أن النقاش الفقهي حول مدى جواز إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء وإن كان قد جرى في ظل الدستور المصري لسنة 1971، إلا أنه ينطبق كذلك على الدستور المصري الحالي الصادر سنة 2014، فقد خلا هذا الدستور بدوره من نص يقرر الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية.

(2) أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، مرجع سابق، ص 52 و53، 97-98.

تراقبها - لا يمكن الاستناد إليه لإخضاع التعديلات لرقابة المحكمة الدستورية العليا؛ لأن سلطة التعديل تعلم في كل الأحوال أنها غير خاضعة لأية رقابة من المحكمة الدستورية، فالدستور لم يمنحها أي اختصاص بالرقابة على التعديلات الدستورية. فعدم رقابة المحكمة للقيود الشكلية للتعديلات الدستورية لا يرجع إلى أنها «تعفي» سلطة التعديل من الالتزام بقيود التعديل، بل يرجع إلى أن المحكمة لا تملك هذا الاختصاص من الأساس.

ثانياً: إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة الدستورية العليا يستلزم وجود نص دستوري يمنحها هذا الاختصاص<sup>(1)</sup>، وممارسة المحكمة لهذه الرقابة دون نص دستوري يجيز ذلك، يعد تعديلاً للدستور بغير الطريق الذي رسمه الدستور<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: رقابة المحكمة الدستورية العليا للتعديلات الدستورية دون نص، يخشى منه أن يؤدي إلى تبني السلطة التأسيسية المنشأة - حينما لا يتفق اتجاه المحكمة مع توجهاتها - تعديلاً دستورياً يلغي المحكمة ويلغي الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، خاصة أن النصوص الدستورية المتعلقة بالمحكمة لا تعد قيداً على اختصاص سلطة التعديل ولا يمكن الوصول إلى حظر تعديلها بالادعاء بأنها تشتمل على «ضمانات دستورية لا يجوز المساس بها»، وأنها «محمولة للسلطة التأسيسية الأصلية».

---

(1) انظر: عبد العزيز سالم، نحو صياغة دستور جديد: قضيتان للمناقشة المبادئ فوق الدستورية، رقابة التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 81؛ ورجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 333.

(2) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 15 يناير 2006، القضية رقم 188 لسنة 27ق «دستورية»، وحكمها الصادر بجلسة 1 أكتوبر 2007 في القضية رقم 76 لسنة 29ق «دستورية»، سابق الإشارة إليهما.

رابعاً: رقابة المحكمة الدستورية العليا للتعديلات الدستورية يتطلب منها الاعتراف بأربع خطوات أو مراحل متعاقبة حتى تصل إلى هذه الغاية، وهي:

1- أن تعترف المحكمة لنفسها بالاختصاص برقابة التعديلات الدستورية.  
2- أن تراقب المحكمة القيود الشكلية للتعديل رغم غياب نصّ يجيز لها ذلك.

3- أن تعترف المحكمة بوجود قيود موضوعية تفرض على سلطة التعديل. وهذه القيود هي أيضاً غير منصوص عليها.

4- أن تراقب المحكمة هذه القيود غير المنصوص عليها، استناداً إلى أنها ضمانات دستورية لا يجوز المساس بها من قبل سلطة التعديل. وهذه المراحل جميعاً لا يوجد لها أصل في نصوص الدستور<sup>(1)</sup>.

ويذهب رأي في الفقه إلى أنه فيما يتعلق بمدى جواز إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري، ينبغي أن نفرق بين أمور ثلاثة:

أولها: إذا كانت سلطة التعديل هي السلطة التأسيسية الأصلية - أي الشعب - بأن يتطلب الدستور موافقة الشعب على التعديل في استفتاء عام؛ كي يكون التعديل نافذاً.

ثانيها: إذا كانت سلطة التعديل هي «سلطة منشأة اصطنعها الدستور»، بحيث يكون لها اقتراح التعديل وإقراره، دون حاجة إلى الالتجاء إلى السلطة التأسيسية الأصلية بطريق الاستفتاء.

ثالثها: إذا كانت إجراءات التعديل مشددة تختلف عن إجراءات تعديل

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول حجج هذا الرأي المؤيد لموقف المحكمة الدستورية العليا الراض لإخضاع التعديلات الدستورية لرقابتها. انظر: رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 332-336.

القانون، بالإضافة إلى وجوب استفتاء الشعب على التعديلات لصحة نفاذها (كما هي الحال في ظل دستور مصر الحالي الصادر سنة 2014م).

في الفرض الأول تكون السُّلطة التي وضعت النص هي التي تعدّله، فلا يكون ثمة وجه للقول بإخضاع ما تقوم بتعديله لرقابة الدستورية؛ لأنها سلطة تعلقو على كل السُّلطات، بما فيها القضاء الدستوري، فهو ليس استثناء من هذا الأصل.

أما في الفرض الثاني، فإن هناك مسوغاً لإخضاع التعديل للرقابة الدستورية للتحقق من التزام سلطة التعديل بالضوابط والقيود الموضوعية والشكلية التي وضعتها السُّلطة التأسيسية الأصلية للتعديل. باعتبار أن الأولى أدنى من الثانية. ولكن يشترط لذلك وجود نصّ في الدستور يقرُّ هذه الرقابة؛ لأن الرقابة الدستورية، بمثابة رقابة إلغاء، لا تُفترض، وإنما لا بد من وجود نصّ يقرها، حتى لا يثار أي لبس في جواز ممارسة هذه الرقابة من عدمه.

أما عن الفرض الثالث، فإنه ليس هناك مجال للرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية؛ لأنها صنيعة الشعب، صاحب السُّلطة التأسيسية الأصلية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثالث

موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من الرقابة

على التعديلات الدستورية

خلا الدستور المصري الحالي لسنة 2014م، وكذا الدساتير السابقة عليه من نصّ يقضي بخضوع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء. وقد أتاحت الفرصة

---

(1) محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 348-360.

للمحكمة الدستورية العليا لإعلان موقفها من مسألة الرقابة القضائية على دستورية التعديلات الدستورية أكثر من مرة. وكان موقف المحكمة الدستورية العليا محلاً لتأييد بعض الفقه، وموضوعاً لانتقادات البعض الآخر.

على أنه يجدر بنا أن ننبه إلى أننا في بيان موقف المحكمة الدستورية من مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية، لا يمكن التعويل على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 21 يونيو 1986م في القضية رقم 56 لسنة 6 قضائية دستورية، والذي أعلنت فيه المحكمة أن «الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الاستفتاء، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 189 من الدستور».

فهذا الحكم، كما ذهب بعض الفقهاء بحق، لا يمكن تفسيره على أنه قبول، ولو كان ضمناً، من المحكمة برقابة دستورية التعديلات الدستورية، بالاستناد إلى ما جاء به من أن: «النصوص الدستورية لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 189 من الدستور»، وهي عبارة تماثل في صياغتها عبارات القرار الذي صدر بعد هذا الحكم بعدة سنوات من المجلس الدستوري الفرنسي، وهو القرار رقم 92/312 في 2 سبتمبر 1992م المشار إليه آنفاً<sup>(1)</sup>.

ولكن المحكمة الدستورية العليا أكدت بعد ذلك بعبارات واضحة أن ولايتها في مجال الرقابة الدستورية لا تمتد إلى الدستور، وأعلنت في حكمها الصادر بتاريخ 5 فبراير 1994م، في القضية رقم 23 لسنة 15 ق «دستورية»، أنها لا تراقب دستورية الدستور. وكان المدعي قد طلب الحكم بعدم دستورية المادتين 76 و 77 من دستور 1971م المتعلقةتين باختيار رئيس الجمهورية ومدة ولايته

---

(1) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 318-321.

قبل تعديل المادة 76 عام 2005م)؛ لتعارضهما مع أحكام الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق العامة، وبخاصة المادة 40 والمادة 62. ولكن المحكمة لم تُجِبِ الطاعن إلى طلبه؛ وذلك لخروجه عن حدود ولايتها الدستورية<sup>(1)</sup>.

وأكدت المحكمة أن الدستور «لا يندرج في مفهوم القوانين التي تبشر المحكمة الدستورية العليا الرقابة عليها في نطاق ولايتها المنصوص عليها في المادة 29 من قانونها، ذلك أن الدستور، وهو مظهر للإرادة الشعبية ونتاجها في تجمعاتها المختلفة المترامية على امتداد النطاق الإقليمي للدولة، وهو بذلك ضابط لها يحدد ملامحها ويقيم بنيانها وفق قواعد جامدة لا يجوز تعديلها باتباع الأوضاع الإجرائية التي تعدّل بها القوانين الصادرة عن السُلطة التشريعية، بل وفق قواعد شكلية متزمّنة هي تلك المنصوص عليها في المادة 189 من الدستور، (فالدستور) وقانون المحكمة الدستورية العليا كلاهما؛ إذ قصرًا ولاية المحكمة الدستورية العليا - في مجال مراقبة الشرعية الدستورية - على النصوص القانونية دون غيرها، سواء في ذلك تلك التي أقرّتها السُلطة التشريعية أو التي أصدرتها السُلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها الدستورية، فإن حالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود الولاية مقوّضة لتخومها».

فالمحكمة تؤكد أنها لا تختص بمراقبة دستورية نصوص الدستور إذا ما وقع بينها تعارض، وإنما تختص فقط برقابة دستورية النصوص التشريعية واللائحية في ضوء نصوص الدستور. فحين يبدو للمحكمة أن هناك تعارضًا ظاهرًا بين نصوص الدستور بعضها البعض لا تقوم بتغليب بعضها على البعض الآخر، وإنما

---

(1) المحكمة الدستورية العليا، جلسة 5 فبراير 1994، قضية رقم 23 لسنة 15 قضائية «دستورية». وانظر في عرض الحكم والتعليق عليه: رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين - دراسة مقارنة، مطبعة أوال، البحرين، 2003، ص 239؛ ورجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 321-323.

تقوم بالتوفيق بين النصوص المتعارضة<sup>(1)</sup>. كما تؤكد أن نصوص الدستور لا تمايز فيما بينها، ولا ينتظمها تدرُّج هرمي يجعل بعضها أقلَّ شأنًا من غيرها أو في مرتبة أدنى منها<sup>(2)</sup>.

وموقف المحكمة في رفض إخضاع نصوص الدستور لرقابتها - كما يرى بعض الفقهاء بحق - يتفق مع ما هو مسلمٌ به من أن السُّلطة التأسيسية الأصلية هي سلطة غير مقيّدة، ولا تخضع لرقابة إحدى السُّلطات التي أنشأتها<sup>(3)</sup>.

وإذا كان الحكم السابق يتعلق برقابة النصوص الدستورية التي تضعها السُّلطة التأسيسية الأصلية، فإن المحكمة الدستورية قد أعلنت رأيها بالنسبة لرقابة دستورية النصوص التي وضعتها السُّلطة التأسيسية المنشأة في حكمها الصادر بتاريخ 15 يناير 2006م، القضية رقم 188 لسنة 27 ق «دستورية» في الطعن بعدم دستورية التعديل الدستوري الذي أجري عام 2005م على المادة 76 من دستور مصر لسنة 1971م<sup>(4)</sup>.

وتتحصل وقائع الدعوي في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم 31583 لسنة 59 قضائية أمام الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري، طالبًا الحكم بقبول الدعوي شكلاً، وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ القرار الإداري الإيجابي الصادر في شأن إحالة قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية

---

(1) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور- دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 321-323.

(2) المحكمة الدستورية العليا، جلسة 16 مايو 1992، قضية رقم 6 لسنة 3 قضائية «دستورية»، المجموعة الجزء الخامس - المجلد الأول، ص 385.

(3) انظر: رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1983، ص 568 هامش رقم 2؛ ورجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور- دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 323.

(4) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور- دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 323-324.

العليا وفقاً لنص المادة (76) من الدستور، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار بكامل أجزائه؛ لمخالفته القانون والدستور.

وبجلسة 2005/8/2م، دفع المدعي بعدم دستورية نص المادة (76) من الدستور، ونصوص المواد 2، 8، 11، 13، 24، 25، 43 من القانون رقم 174 لسنة 2005م بتنظيم الانتخابات الرئاسية، ونص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979م، وقدرت المحكمة جديّة الدفع في خصوص مواد قانون الانتخابات الرئاسية دون غيرها من المواد التي أشار إليها، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية بشأنها.

وأكدت المحكمة الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ 15 يناير 2006م صراحة، عدم اختصاصها برقابة دستورية التعديلات وأعلنت: «أن كلاً من الدستور والقانون قد منحا المحكمة الدستورية العليا اختصاصاً منفرداً بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح دون غيرها مع نصوص الدستور. باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فإن حالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود الولاية مقوّضة تخومها، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (76) من الدستور يكون مجاوزاً حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا»<sup>(1)</sup>.

---

(1) المحكمة الدستورية العليا، جلسة 15 يناير 2006، القضية رقم 188 لسنة 27 قضائية «دستورية»، المجموعة - الجزء الحادي عشر- المجلد الثاني، ص2235؛ وانظر كذلك في عرض وقائع الدعوى وحيثيات الحكم: رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور- دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص328-330؛ ومحمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص357-358.

وقد أكدت المحكمة مرة أخرى موقفها الراض لإخضاع التعديلات الدستورية لرقابة الدستورية، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 2007م في القضية رقم 76 لسنة 29ق «دستورية»، وانتهت إلى أن النظر في مدى دستورية التعديلات الدستورية، لا يدخل في اختصاصها المحدد في الدستور والقانون، مؤسسة حكمها على الأسانيد ذاتها الواردة بحكمها الصادر بتاريخ 15 يناير 2006م<sup>(1)</sup>.

(1) تتحصل وقائع الدعوي في أن كلاً من المدعين كانوا قد أقاموا - على التوالي - الدعاوى أرقام 18434 و18665 و18713 لسنة 61 قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري؛ طلباً للحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 78 لسنة 2007 بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل أربع وثلاثين مادة من مواد الدستور أقرها مجلس الشعب، والذي تحدد له يوم 2007/3/26، استناداً إلى أن تلك التعديلات قد أقرها المجلس بأغلبية باطلة من الناحية الفعلية، وتم عرضها على المواطنين بغير إعلامهم بمضمونها علماً كافياً، فضلاً عن أن تلك التعديلات قد جاءت ماسة بحقوق الإنسان ومهددة لمبدأ استقلال القضاء، وتنال من الحقوق السياسية للمواطنين وحررياتهم. وقد أضاف المدعي في الدعوى الأولى طلباً جديداً بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من اللجنة العليا للانتخابات فيما تضمنه من قصر الإشراف القضائي على اللجان العامة فقط دون اللجان الفرعية، استناداً إلى نص المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية ... وارتأت محكمة القضاء الإداري أن ثمة شبهة في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2002 لسبق قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص قبل تعديله، ولما يتضمنه من إجازة تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية في غير أحوال انتخابات مجلس الشعب وحالتي الاستفتاء المنصوص عليهما في المادتين 127 و136 من الدستور، بما في ذلك من إهدار لضمانة دستورية في حالات دون أخرى، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم 78 لسنة 2007 وإلغائه، وقبول طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات المتضمن تعيين رؤساء لجان فرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية شكلاً، وبوقف الدعاوى بشأن هذا الطلب، وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بالقانون رقم 1 لسنة 2002. وانتهت المحكمة إلى أن النظر في مدى دستورية التعديلات الدستورية، لا يدخل في =

وقد لاقى رفض المحكمة الدستورية العليا إخضاع التعديلات الدستورية لرقابتها تأييداً من جانب أصحاب الاتجاه الغالب في الفقه المصري، الذي يرى عدم جواز بسط المحكمة الدستورية العليا لرقابتها، على التعديلات الدستورية خاصة في ظل خلو الدستور من نص يقرر هذه الرقابة، ودعا بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى تعديل الدستور بإضافة نص يقرر خضوع التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لضوابط محددة<sup>(1)</sup>.

وعلى خلاف الرأي السابق انتقد بعض الفقهاء موقف المحكمة الدستورية العليا الرافض لإخضاع التعديلات الدستورية لرقابتها، وذهبوا إلى أن المحكمة تخلت عن كل رقابة شكلية أو موضوعية لسلطة تعديل الدستور، ووضعت سلطة تعديل الدستور في مرتبة السُّلطة التأسيسية الأصلية، فامتنعت عن ممارسة الرقابة عليها، وهذا غير صحيح، ومن شأنه أن يعفي سلطة التعديل من التقيد بالقيود الشكلية؛ لأنها تعلم مقدماً أن المحكمة الدستورية العليا لن تمارس أية رقابة على ضوابط تعديل الدستور<sup>(2)</sup>.

\*

---

= اختصاصها المحدد في الدستور والقانون، مؤسسة حكمها على الأسانيد ذاتها الواردة بحكمها الصادر بتاريخ 15 يناير 2006. المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1 أكتوبر 2007، القضية رقم 76 لسنة 29 قضائية «دستورية»، المجموعة - الجزء الثاني عشر - المجلد الأول، ص 656-680.

(1) رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 340 وما بعدها، حيث يدعو إلى تعديل الدستور المصري الصادر سنة 1971 بإضافة بعض القيود الزمنية والموضوعية على تعديل الدستور، ويخضع سلطة التعديل لرقابة المحكمة الدستورية العليا وفقاً لضوابط محددة.

(2) عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 231.

## المبحث الثالث

### رأي الباحث في الرقابة على التعديلات الدستورية

بعد أن استعرضنا حجج كل من الاتجاه المؤيد لإخضاع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري والاتجاه الرافض لهذه الرقابة في فرنسا ومصر، يتبين لنا أن ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه الفرنسي من عدم خضوع قوانين التعديل الدستوري لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي هو الأكثر قبولاً لدينا؛ لقوة حججه وفي مقدمتها انعدام النص الذي يمنح المجلس مثل هذا الاختصاص.

كما أن ما ساقه أصحاب الاتجاه الذي يقول باختصاص المجلس برقابة التعديلات الدستورية، من أمثلة لقرارات صدرت عن المجلس، استخلصوا منها أن المجلس قد قرر فيها قبوله هذه الرقابة، يعجز عن تسويق وجهة نظرهم. ومما يؤكد سلامة هذا النظر أن المجلس لم يمارس هذه الرقابة، وحرص على أن يؤكد في قراراته الصادرة في هذا الشأن على أن اختصاصه محدد بنص الدستور الذي لا يسمح له إلا برقابة دستورية القوانين العادية والقوانين العضوية فقط<sup>(1)</sup>.

كما أننا نؤيد موقف المحكمة الدستورية العليا فيما ذهبت إليه من رفض بسط رقابتها على التعديلات الدستورية في ظلّ خلوّ الدستور من نصّ يمنحها هذا الاختصاص، خاصة أن هذا الاختصاص لا يفترض، كما أكد البعض ذلك.

ومن ناحية أخرى لا نؤيد تعديل الدستور بإضافة نص يخضع التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لضوابط محددة. ذلك أن المشكلة

---

(1) "la compétence du Conseil constitutionnel est strictement délimitée par la Constitution; qu'elle n'est susceptible d'être précisée et complétée par voie de loi organique que dans le respect des principes posés par le texte constitutionnel ; que le Conseil constitutionnel ne saurait être appelé à se prononcer dans d'autres cas que ceux qui sont expressément prévus par ces textes". voir: Décision n° 2003-469 DC du 26 mars 2003 sur le site: [http://www.conseil-constitutionnel.fr/\(5/9/2018\)](http://www.conseil-constitutionnel.fr/(5/9/2018)).

الأساسية ليست في عدم التزام سلطة تعديل الدستور بالقيود الإجرائية للتعديل (إجراءات التعديل)، أو القيود الزمنية، ولا حتى القيود الموضوعية. فمن الصعب تصوّر إقدام الجهات التي تملك سلطة تعديل الدستور على مخالفة الإجراءات التي تطلبها الدستور لتعديل أحكامه؛ إذ غالبًا ما تحرص الهيئات المنوط بها سلطة تعديل الدستور على مراعاة هذه الإجراءات عند ممارستها لاختصاصها. وإذا فرض أن خالفت إحدى هذه الهيئات (الهيئة التي تملك حق طلب التعديل على سبيل المثال)، أيًا من إجراءات التعديل، فإنه يصعب تصور تواطؤ باقي الجهات (كالبرلمان مثلاً) بالتستر على هذه المخالفة. كما أن مخالفة الإجراءات والنواحي الشكلية يمكن تصحيحها. وبالتالي فإن تقرير رقابة قضائية للتحقق من مدى التزام سلطة التعديل بقيود التعديل الإجرائية، لا توجد في حقيقة الأمر ضرورةً تدعو إليه.

وكذلك الأمر بالنسبة للقيود الزمنية، فمن الصعب تصور قيام الجهة التي تملك حق طلب تعديل الدستور بتقديم طلب بتعديل الدستور في الوقت أو الظروف التي يحظر فيها الدستور تعديل أحكامه، وإذا فرض أن حدث ذلك فإنه يصعب تصور قبول الجهة المقدم إليها الطلب (البرلمان)، هذا الطلب وموافقتها على مبدأ التعديل.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للقيود الموضوعية عن نظيرتها الإجرائية والزمنية. فإذا افترضنا جدلاً إقدام الجهة التي تملك طلب تعديل الدستور على تقديم طلب بتعديل مسألة من المسائل المحظور تعديلها، فإنه من الصعب تصور سكوت باقي الجهات (البرلمان) عن هذه المخالفة في المراحل التالية لتقديم طلب التعديل.

وهكذا، ونظرًا لما تحتله مسألة تعديل الدستور من أهمية بالغة، فإنه من الصعب تصور إقدام الجهة التي تملك حق طلب تعديل الدستور على مخالفة، أي من القيود الإجرائية أو الزمنية أو الموضوعية، وإغفال الجهات المختصة بالمراحل الأخرى التي تمرُّ بها عملية تعديل الدستور لهذه المخالفة وتميرها. وحتى في حالة

ثبوت مخالفة سلطة التعديل لأي من هذه القيود، فإنه يمكن إعادة إجراءات التعديل أو تصحيح الإجراء المخالف، وفقاً للضوابط المحددة في الدستور.

ولا ريب أن المّطلع على تجارب تعديل الدستور في الدول العربية وغالبية الدول الإفريقية والدراسات التي أجريت بهذا الصدد، يدرك أن غالبية التعديلات التي أدخلت على دساتير هذه الدول، رغم استيفائها لشروط وإجراءات التعديل واحترامها للضوابط والقيود التي ينص عليها الدستور، لم تحترم أبسط المبادئ الديمقراطية.

فنادراً ما نصادف تعديلاً دستورياً في هذه الدول جاء معبراً عن إرادة الشعب، ومحققاً لمطالبه، ومستهدفاً تحقيق طموحاته، وإنما السمة الغالبة لتعديل الدساتير في الغالبية العظمى منها، تتمثل في قعود سلطة تعديل الدستور عن ممارسة الاختصاص المنوط بها، وإن مارست هذا الاختصاص فلا يكون ذلك إلا لتكريس احتكار السّطة، أو لمعالجة مسائل إجرائية أو شكلية محضة، أو تناول قضايا الإصلاح بشكل سطحي لسنوات على النحو سالف البيان. وإذا كان القليل من التعديلات الدستورية التي تمّت في السنوات الأخيرة في أعقاب اندلاع الثورات العربية، قد بدأ في تلمّس طريقه نحو تقوية ركائز الحكم الديمقراطي، إلا أن البؤن ما زال شاسعاً بين واقع تعديل الدستور في هذه الدول ونظيره في الدول الديمقراطية.

الإشكالية إذًا تتعلق في الأساس بالعرض من التعديل ومضمونه ومدى قدرته على الاستجابة لرغبات الشعب وطموحاته ومدى قدرته على دعم ركائز الحكم الديمقراطي ومسايرة الظروف والأوضاع المستجدة، أكثر من تعلّقها بمدى التزام سلطة التعديل بالقيود الإجرائية والزمنية والموضوعية؛ لذا فإن أعمال الرقابة على موضوع التعديل الدستوري ذاته والعرض منه، يمثل أولوية في هذا الصدد.

والرقابة على الهدف من التعديل وموضوعه تمارس أولاً عن طريق البرلمان، في مرحلة أولى، من خلال فحصه طلب التعديل، بما يشتمل عليه من بيان للنصوص المقترحة تعديلها وأسباب طلب التعديل التي تعكس الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها<sup>(1)</sup>؛ وذلك للوقوف على الهدف الحقيقي من اقتراح تعديل الدستور. وفي مرحلة ثانية من خلال مناقشته مضمون اقتراح التعديل. ثم بعد ذلك يمارس الشعب رقابته على مضمون التعديل ليحدد ما إذا كان هذا التعديل يحقق تطلعاته أم لا من خلال الأحزاب السياسية ومنظمات وهيئات المجتمع المدني، ومن خلال ما يبديه من رأي في استفتاء عام على التعديل، وذلك في البلدان التي تتطلب موافقة الشعب لإقراره.

ولزيادة الفكرة وضوحاً نسوق مثلاً يتعلق بالتعديلات الدستورية التي أجريت خلال عامي 2005م و2007م، على دستور مصر لسنة 1971م. فقد اتبعت في إقرار هذه التعديلات الإجراءات التي نص عليها الدستور في المادة 189 منه، وإذا كان دستور 1971م لم يتضمن نصاً يقرر حظرًا زمنيًا، كما لم يشتمل على نص يقرر حظرًا موضوعيًا قبل تعديله عام 2007م. إلا أنه لو كان الدستور قد نص على قيود زمنية وقيود موضوعية فإنه من الصعب تصور مخالفة التعديل الدستوري لهذين النوعين من القيود، فالجهات التي تملك سلطة تعديل الدستور كانت ستحرص بلا شك على الالتزام بهذه القيود، ولكن المشكلة الأساسية ليست في مخالفة هذه التعديلات للقيود التي نص عليها الدستور، وإنما تكمن في الغرض من هذا التعديلات والذي عكسه مضمونها.

وقد ثبت بما لا يدع أي مجال للشك، أن الغرض الأساس من هذه التعديلات انحصر في إحكام القبضة على السلطة واحتكارها، وفي الوقت ذاته الإيهام باستجابة

---

(1) إلى جانب التحقق من استيفائه للشروط الشكلية التي نص عليها الدستور، ومن أنه لم يخالف الحظر الزمني حال وجود مثل هذا الحظر، ومن أنه لا يتعلق بنصوص محظور تعديلها.

النظام الحاكم لمطالب الإصلاح؛ لذا جاءت هذه التعديلات من حيث المحتوي، مناقضة لأهم المبادئ الديمقراطية، مهدرة لضمانات حماية الحريات والحقوق العامة. ولا ريب أن هذه التعديلات لم تكن لتُقرَّ لو كان البرلمان والأحزاب السياسية ومنظمات وهيئات المجتمع المدني قد اضطلعوا بأدوارهم في الرقابة وتعبئة الرأي العام نحو رفض مثل هذه التعديلات، وتوعية الشعب بفئاته وأطيافه المختلفة بمدى خطورة هذه التعديلات على الحياة الديمقراطية.

وهكذا يتبين لنا أنه لا حاجة لتقرير الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية للتحقق من التزامها بالقيود الإجرائية والموضوعية والزمنية، وإنما الأهم من ذلك هو الرقابة على مضمون التعديل الدستوري؛ حتى يأتي التعديل محققاً للصالح العام و متمشياً مع رغبات الشعب وطموحاته. وهذه الرقابة يمكن أن تمارسها الهيئات الدستورية المختصة (غالباً البرلمان) والأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني.

ومما يؤكد صحة وجهة النظر هذه أن الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية لم يقررها إلا عدد قليل من الدول. وغالبية الدول التي قررت هذه الرقابة قد حصرتها في التحقق من التزام سلطة التعديل بالضوابط والقيود الإجرائية فقط، كما تردد الكثير منها في فرض الرقابة على موضوع التعديل. فالرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، بما تثيره من إشكاليات وما يواجهه تطبيقها من صعوبات، لا توجد ضرورة ملحة تسوّغ فرضها.

ويضاف إلى ما سبق أن دساتير غالبية دول العالم لم تقرر حق القضاء الدستوري فيها بالرقابة على التعديلات الدستورية أو على قوانين التعديل الدستوري بنصوص صريحة فيها، وإنما نص على هذا النوع من الرقابة القضائية عدد قليل من الدساتير، مثل دستور تركيا ودستور جنوب أفريقيا. كما أن دستور تركيا لسنة 1961م لم يقرر هذا النوع من الرقابة إلا بعد تعديله بالقانون

الدستوري رقم 1488 في 20 سبتمبر 1971م، ثم جاء دستور 1982م فأقرَّ بحق المحكمة الدستورية التركية في رقابة القوانين الدستورية المعدلة للدستور<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية أخرى، قصر دستور تركيا لسنة 1961م المعدل سنة 1971م، ودستور 1982م، الرقابة على الناحية الشكلية للقوانين الدستورية، فالمحكمة الدستورية التركية ليس لها سوى التحقق من اتباع سلطة التعديل الإجراءات والأشكال التي تطلبها الدستور لتعديل أحكامه، فتتحقق من أن القانون الدستوري قد تم تقديم الاقتراح به والتصويت عليه وإقراره بالأغلبية المحددة في الدستور، وتمت مناقشته في الجمعية الوطنية مرتين في جلسة عامة<sup>(2)</sup>.

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحكمة الدستورية التركية لا تملك الحق في رقابة دستورية القوانين الدستورية التي يوافق عليها الشعب في استفتاء<sup>(3)</sup>.

\*

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول الرقابة على التعديلات الدستورية في تركيا كنموذج للدول التي نظمت هذا النوع من الرقابة بنصوص في الدستور انظر: ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، تعديل الدستور بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية 2017، ص368 وما بعدها.

(2) Voir: Gözler (Kemal), Le pouvoir de révision constitutionnelle, thèse de doctorat en droit, Université Montesquieu-Bordeaux V, 1995, p.651-652.

جاء بالفقرة الأولى من المادة (148) من دستور 1982م العبارة الآتية: «... ولا تدرس التعديلات الدستورية ويجري التحقق من صحتها إلا فيما يتعلق بشكلها فقط». راجع المادة 148 من دستور تركيا الصادر 1982م. أماني قنديل، دساتير العالم، المجلد السادس - دستور تركيا، المركز القومي للترجمة، القاهرة، العدد (1924)، الطبعة الأولى، 2011، ص113-114.

(3) Voir: Özbudun (Ergun), Türk Anayasa Hukuku [Droit constitutionnel turc], Ankara, Yetkin Yayinlari, 3e édition, 1993, P.139; mentionné au: Gözler (Kemal), Le pouvoir de révision constitutionnelle, op. cit., p.656.

## المصادر والمراجع

أولاً- العربية:

- أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أماني قنديل، دساتير العالم، المجلد السادس - دستور تركيا، المركز القومي للترجمة، القاهرة، العدد (1924)، الطبعة الأولى، 2011.
- رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور - دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.
- رمزي طه الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين - دراسة مقارنة، مطبعة أوام، البحرين، 2003.
- \_\_\_\_\_، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1983.
- ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري، تعديل الدستور بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 2017.
- عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبد العزيز سلمان، نحو صياغة دستور جديد: قضيتان للمناقشة: المبادئ فوق الدستورية، رقابة التعديلات الدستورية، مقال منشور بمجلة الدستورية، السنة التاسعة، العدد العشرون، أكتوبر 2011.
- محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- محمد رفعت عبد الوهاب، طرق رقابة دستورية القوانين وتطبيقات مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

ثانياً- الأجنبية:

- CC, 19 mai 2005, DC n° 2005-35, sur le site: [http://www.conseil-constitutionnel.fr/\(5/9/2015\)](http://www.conseil-constitutionnel.fr/(5/9/2015)).
- Favoreu (Louis), Philip (Loïc), Les Grandes Décisions du Conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 12<sup>e</sup> éd., 2003.
- Gözler (Kemal), Le pouvoir de révision constitutionnelle, thèse de doctorat en droit, Université Montesquieu-Bordeaux V, 1995.
- Özbudun (Ergun), Türk Anayasa Hukuku [Droit constitutionnel turc], Ankara, Yetkin Yayinlari, 3e édition, 1993.

